

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة امحمد بوثررة - بومرداس



كلية الحقوق بودواو

قسم القانون العام

ينظم ملتقى وطني حول:

الإلتزام بالسلامة في التشريع

والإجتهد القضائي

يومي 23 و24أفريل 2018

بقاعة المحاضرات الكبرى

كلية الحقوق - بودواو

الرئيس الشرفي للملتقى

البروفيسور بن تليس عبد الحكيم، رئيس الجامعة

مدير الملتقى

أ.د. بن صغير عبد العظيم، عميد الكلية

رئيسة الملتقى

د. رحي تبوب فاطمة الزهراء

رئيس اللجنة العلمية:

أ.دحدوم كمال

أعضاء اللجنة العلمية:

- ❖ فيلاي علي / أستاذ، جامعة الجزائر 1
- ❖ يوسف أمال / أستاذ، جامعة بومرداس
- ❖ دنيدي يحييا / أستاذ، جامعة بومرداس
- ❖ غزلان سليمة/ أستاذة محاضرة أ، جامعة بومرداس
- ❖ لخرج سمير/ أستاذ محاضر أ، جامعة بومرداس
- ❖ حساين سامية / أستاذة محاضرة أ،جامعة بومرداس
- ❖ معماش صلاح الدين/ أستاذ محاضر أ،جامعة بومرداس
- ❖ جبارة نورة/ أستاذة محاضرة أ،جامعة بومرداس
- ❖ بودريالة صلاح الدين/ أستاذ محاضر أ، جامعة بومرداس
- ❖ عباس فريد/ أستاذ محار أ، جامعة بومرداس
- ❖ غفاني زكية / أستاذة محاضرة أ،جامعة بومرداس
- ❖ عيسى زهية / أستاذة محاضرة أ،جامعة بومرداس
- ❖ تريعة نورة / أستاذة محاضرة أ،جامعة بومرداس
- ❖ نساخ فطيمة /أستاذة محاضرة أ،جامعة الجزائر 1
- ❖ بناسي شوقي /أستاذ محاضر أ، جامعة الجزائر 1
- ❖ حسيني عزيزة /أستاذة محاضرة أ،جامعة الجزائر 1
- ❖ لوكمال مريم / أستاذة محاضرة أ، جامعة بومرداس
- ❖ جليل مونية / أستاذة محاضرة أ، جامعة بومرداس
- ❖ أوصيف سعيد /أستاذ محاضر ب، جامعة بومرداس
- ❖ أحلوش زينب/ أستاذة محاضرة ب، جامعة بومرداس
- ❖ ثلجون شميسة/ أستاذة محاضرة ب، جامعة بومرداس
- ❖ بن عياد جلييلة / أستاذة محاضرة ب، جامعة بومرداس
- ❖ رية صافية/ أستاذة محاضرة ب، جامعة بومرداس
- ❖ حليمي ربيعة / أستاذة محاضرة ب، جامعة بومرداس
- ❖ خلوفي عموري / أستاذ محاضر ب، جامعة بومرداس
- ❖ بلعابد نادية/ أستاذة محاضرة ب، جامعة بومرداس
- ❖ خواثره سامية / أستاذة محاضرة ب، جامعة بومرداس
- ❖ دومة نعيمة / أستاذة محاضرة ب، جامعة بومرداس

❖ بقار سلمى/ أستاذة محاضرة ب، جامعة بومرداس

❖ سلطاني حميد/ أستاذ محاضر ب، جامعة بومرداس

❖ لالوش سميرة / أستاذة محاضرة ب، جامعة بومرداس

❖ ناجي زهرة / أستاذة محاضرة ب، جامعة بومرداس

❖ جقبوي حمزة / أستاذ محاضر ب، جامعة بومرداس

❖ بن عنتر ليلي/ أستاذة محاضرة ب، جامعة بومرداس

رئيس اللجنة التنظيمية:

د. فورار العيدي جمال

أعضاء اللجنة التنظيمية

- لخرج سمير - يونس حفيظة - عميش وهيبة
- قدوج حمامة - مبدوعة لخضر - قليل نصر الدين
- لعجال لامية - حزام فتيحة - مرشيشي عقيلة
- بوحملة كوثر - بوطبة مراد - أوصيف سعيد
- سعيداني فايزة - بلحاج العربي - شريفي عبد الغني
- مقطف خيرة - العرفي فاطمة.
- عوادي لخضر
- حمادوش شريف

## إشكالية الملتقى:

نظرا لظهور أنواع جديدة من العقود وتطور أهميتها وازدياد تأثيراتها على السلامة الجسدية للأطراف المتعاقدة والغير على حد سواء هذا من جهة، ومن جهة أخرى أدى التطور العلمي والاقتصادي إلى اختلال واختلاف المراكز القانونية بين أطراف العلاقة العقدية، لذلك كان من الضروري إعادة النظر في مسألة التوازن العقدي لتوفير حماية أكبر لمن يمكن اعتبارهم ضحايا هذا التطور، خصوصا مع ما يواجهه المضرور من صعوبات في إثبات الخطأ للاستفادة من التعويض المقرر قانونا، وذلك في غياب نصوص قانونية صريحة تقرر الالتزام بضمان السلامة، لذلك حاول القضاء والفقهاء الاجتهاد لسد الفراغ من أجل تدعيم مركز المتعاقد المضرور وحماية الغير.

لذلك تم تكريس مبدأ ضمان السلامة بداية في عقد النقل، على اعتبار أنه إذا كان الناقل يلتزم بنقل البضاعة سالمة ويكون مسؤولا مسؤولية عقدية عن كل هلاك أو تلف يصيبها، كذلك فإنه يكون ملزما بإيصال المسافرين سالما إلى وجهته، ومنه تتقرر مسؤوليته متى لحق المستفيد من خدمة النقل ضررا أثناء تنفيذ عملية النقل رغم ثبوت بذله للعناية اللازمة، ولا يعفى الناقل من هذه المسؤولية إلا عند تحقق السبب الأجنبي، ثم انتقل مبدأ ضمان السلامة إلى بقية العقود، لاسيما تلك التي تقضي إلى خطورة تهدد الإنسان في حياته وسلامة جسده، كتلك التي يكون محلها تقديم خدمات أو تسليم منتجات.

تم التكريس القانوني لمبدأ ضمان السلامة بشكل صريح، خاصة بالنسبة لعقود الاستهلاك التي واكبت سياسة الانفتاح الاقتصادي وحرية المعاملات التجارية والصناعية، وكذا عقود العمل فيما يخص الوقاية الصحية والأمن في أماكن العمل. فتحول بذلك الالتزام بضمان السلامة إلى التزام قانوني وواجب عام يقع على عاتق كل فرد في المجتمع، مؤداه ضرورة احترام سلامة الآخرين، مع واجب توقع الأخطار المحتملة التي يمكن أن يتعرضوا لها، لتجنبها أو التقليل من أثارها.

أما بالنسبة للتعويض فقد وضعت الأنظمة القانونية المختلفة قواعد خاصة إلى جانب قواعد المسؤولية المدنية، تضمنتها فكرة جمعية الأخطار أو "الأخطار الاجتماعية" مفادها أن هناك مخاطر لا يمكن أن يتحمل نتائجها شخص بمفرده، بل الجماعة هي التي تتحمل عواقب هذه الأخطار التي كثيرا ما تهدد الجماعة وفقا لأنظمة تعويضية خاصة بها لأنها كثيرا ما تهدد النظام العام، كما هو الأمر -مثلا- بالنسبة لمخاطر المرور ذات العواقب الوخيمة على المصابين والمجتمع معا، والأخطار المهنية التي تلحق بالعامل من جراء حوادث العمل، وحوادث المظاهرات العمومية والتجمهر وأعمال العنف، وبصفة عامة كل السلوكيات المخلة بالأمن العمومي.

ومن ثم نتساءل، هل استطاع الالتزام بضمان السلامة الذي أدرج في العديد من العقود، توفير الحماية الكافية المنتظرة من المتضررين أو الغير المتضررين، أو ذوي حقوقهم؟ وإلى أي مدى استطاع التشريع والقضاء الجزائي ضمان السلامة وإلغاء التفرقة التقليدية بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية في مجال الأضرار التي تسببها المنتجات؟ تلك هي التساؤلات التي تثيرها إشكالية هذا الملتقى والتي يمكن معالجتها من خلال المحاور التالية:

### المحور الأول:

#### تأصيل فكرة الالتزام بالسلامة

- النشأة القضائية للالتزام بالسلامة .
- الطبيعة القانونية للالتزام بالسلامة.
- أساس الالتزام بالسلامة .

### المحور الثاني:

#### تطبيقات الالتزام بالسلامة في بعض العقود

- عقد النقل
- عقود الاستهلاك
- العقد الطبي

### المحور الثالث:

#### أنظمة التعويض الخاصة للإخلال بالسلامة

- حوادث المرور
- حوادث العمل
- حوادث المظاهرات والتجمعات وأعمال العنف

## شروط المشاركة في الملتقى:

- أن تكون المداخلة فردية، لم تنشر أو تقدم في تظاهرة علمية أخرى.
- لا يتقيد الباحث بالمواضيع المقترحة، على أن يكون موضوع المداخلة مرتبطا بأحد المحاور المبيّنة في المطوية، مع ذكر رقم المحور.
- يجب أن يتضمن الملخص على المعلومات الخاصة بالباحث والمذكورة في استمارة المشاركة، المرفقة مع المطوية.
- لا تقبل المداخلات ذات الطابع العام.
- أن تتضمن المداخلة على ملخصين، أحدهما بلغة البحث، مع إدراج الكلمات المفتاحية، مع ضرورة أن تتضمن كذلك على المعلومات الخاصة بالباحث، والتي تم ذكرها في ملخص المداخلة.
- تخضع المداخلات إلى التقييم من طرف اللجان العلمية.
- لا تقبل إلا المداخلات المرسلة عبر البريد الإلكتروني المذكور أسفله.
- تلغى المداخلات التي لا يتم القاؤها في الملتقى.
- يتم تحرير المداخلة ببرنامج word مع احترام ضوابط الكتابة الأكاديمية، والأمانة العلمية، وذلك في حدود 15 صفحة بما فيها الملاحق والمراجع، بإحدى اللغتين:

- العربية خط simplifiedarabic حجم 16 بالنسبة للمتن و حجم 12 للتمهيش.
- اللغة الفرنسية خط Times New Roman حجم 14 بالنسبة للمتن وحجم 12 بالنسبة للهوامش.
- تضبط صفحة الكتابة بالنسبة لكل اللغات بجعل المسافة 02 سم يمينا ويسارا، وفي أعلى الصفحة وأسفلها، ويترك مسافة 01 سم بين الأسطر، مع ترقيم التمهيش في أسفل كل صفحة بطريقة آلية.

## تواريخ مهمة:

- آخر أجل لإرسال ملخص المداخلات يكون يوم **11/02/2018**.
- تاريخ الرد على الملخصات المقبولة يكون بداية من يوم **18/02/2018**.
- آخر أجل لاستلام المداخلات كاملة يكون يوم **10/03/2018**.
- تاريخ الرد على المداخلات المقبولة يكون بداية من يوم **18/03/2018**.
- تاريخ إجراء الملتقى يكون يومي **23 و 24 أبريل 2018**.

## للإرسال والاستفسار:

الابميل:

[seminaire.drpub@gmail.com](mailto:seminaire.drpub@gmail.com)

رقم الهاتف:

0772 10 30 23

0553 93 92 06

ملاحظة:

- لا يتم إرسال الدعوات إلا بعد استلام المداخلات كاملة، ووفقا لضوابط التحرير المذكورة أعلاه.
- تحدد حقوق الاشتراك لاحقا.